

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩
في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ١٦ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة
والترقية لضباط القوات المسلحة ، النص الآتي :

مادة ١٦ - "يكون التعيين في الوظائف التالية بقرار من رئيس الجمهورية :

- (١) رئيس أركان حرب القوات المسلحة .
- (٢) قادة الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة .

وتكون مدة التعيين في هذه الوظائف أربع سنوات ، ويجوز بقرار من رئيس
الجمهورية مدتها سنة أخرى " .

(المادة الثانية)

- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
- يبطل هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رجب سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك